بمنزلة سكتين لان هيآت الدور فيها لا يتغير بسبب الاعوجاج فكانت سكة واحدة الى هنا لفظ شمس
الائمة الحلوائي وانما قيد بقوله وهي غير نافذة لانها اذا كانت نافذة فهي لعامة المسلمين فلا يمنع من فتح الباب
اليها ولكن هذا فيما اذا اراد ان يفتح الباب المرور فانه يمنع استحسانا واذا اراد به الاستضاءة او الريح
دون المرور لم يمنع من ذلك كذا نقل فخر الاسلام عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقال فخر الدين قاضي خان
ومن المشايخ من قال لا يمنع من فتح الباب في الفصل الاول لان فتح الباب ليس الا نقض بعض الحائط
ونقض الكل لا يمتنع فكذا اذا نقض البعض ولكن يمنع من المرور لانه ليس له حق المرور ثم قال والاصح
انه يمنع من فتح الباب لانه نص في الكتاب وقال ليس له ان يفتح بابا وهذا لانه متى فتح الباب فقد اتخذ
لنفسه طريقا لانه لا يمكنهم منعه في كل ساعة وزمان حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ونحوه لا يمنع
ثم صورتا الزايغتين كانتا مكتوبتين على حاشية كتاب الامام حافظ الدين الكبير البخاري بخطه
بهذه الصورة 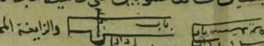

والزايغة المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف
من زاغت الشمس اذا مالت وفي تهذيب ديوان الادب الزايغة الطريق الذي حاد عن الطريق الاعظم
والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال ويقال شيء مستطيل اي طويل **قوله** قال ومن ادعى في دار دعوى
وانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه منها فهو جائز وهذه من مسائل الجامع الصغير قال صاحب الهداية وهي
مسئلة الصلح على الانكار وسنذكرها في الصلح ان شاء الله تعالى يعني ان الصلح على الانكار جائز عندنا
خلافا للشافعي حتى يثبت الملك للمدعي في بدل الصلح عندنا وينقطع الاسترداد للمدعا عليه ويبطل
حق الدعوى في اصل المدعا وقال بعضهم في شرحه يريد به اذا كان المدعى به مقدارا معلوما كالثلث ونحوه
حتى يكون الدعوى صحيحة ولنا فيه نظر لان صحة الدعوى ليست شرط لصحة الصلح وقد مر بيانه في آخر
باب الاستحقاق ويرد كلام هذا القائل كلام صاحب الهداية ايضا حيث قال والمدعا ان كان مجهولا
فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط فلا يفضي الى المنازعة والاصل ان
ما يجب تسليمه يشترط العلم به لان الجهالة تفضي الى منازعة مانعة من التسليم والتسلم وما لا يجب
تسليمه لا يضر الجهالة فيه وجه قوله انه اخذه على سبيل الرشوة فلا يجوز ولنا اطلاق قوله تعالى
والصلح خير ولا يقال الآية نزلت في الزوجين فلا يكون حجة يعني ان الصلح خير من الفرقة لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد عرف ذلك في الاصول وذلك لان اكثر الآيات والاخبار وردت في
حوادث خاصة ومع هذا كان حكمها عاما وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا قال رشا بخطه معناه احل حراما لا يثبت
بالعقد كما لو صالح من مال على خمر او خنزير او حرم حلالا لا يحرم بالعقد كما لو صالحت امراة زوجها
على مال على ان لا يبيت عند ضرتها وقول عمر والصلح جائز بين المسلمين عام يتناول الاقرار
والانكار جميعا فيكون حجة على الخصم ولانه لو لم يجز الصلح على الانكار ادى ذلك الى ابطال الصلح
كله فيما بين الناس لان الصلح في الغالب انما يجري بين الناس في الانكار لانه لو كان مقرا لاخذ حقه
فلا يحتاج الى الصلح والباقي سوف يجيء بيانه في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **قوله** ومن ادعى دارا
في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام البينة على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها له في وقت ثم جاء بالبينة على الشراء

في وقت قبله لم تقبل البينة وذلك لانه متناقض لانه لما قال جحدني الهبة فاشتريتها ادعى الشرا بعد
الهبة فاذا اقام البينة على الشرا سابقا على الهبة كان متناقضا لا محالة فلا تقبل البينة بخلاف ما اذا
قال جحدني الهبة فاشتريتها منه ثم اقام البينة على الشرا لاحقا قبلت البينة لانه ليس متناقضا
لانه امكن التوفيق لانه لما جحد الهبة فاشتراها كان الشراء مقررا لملك الواهب عند الهبة
فلم يكن متناقضا بخلاف ما اذا ادعى الهبة ولم يقل جحدني الهبة ثم اقام البينة على الشراء قبل
الهبة حيث لا تقبل بينته لمكان التناقض لان دعوى الهبة اقرار من المدعي بان الملك للواهب
ودعوى الشرا قبل الهبة رجوع من الاقرار بالملك للواهب فكان متناقضا **قوله** ملكه اي ملك
الواهب **قوله** عندنا اي عند الهبة **قوله** ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
ان اجمع البايع على ترك الخصومة وسعه ان يطأها وهذه من خواص الجامع الصغير وقال
بعضهم لا يجوز له ان يطأها ويقال وهو قول زفر كذا قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
وجه قوله لما باعها بقي على ملك ما لم يسمعها من البايع او يتقايلا ولنا ان الاقالة قد يكون بلفظ
الاقالة وبلفظ الرد وبجحودهما بان يتجاحدا البيع ثم اذا جحد المشتري البيع حصل الفسخ من جهته
فاذا عزم البايع على ترك الخصومة بعد ذلك واقترن عزمه بالفعل وهو امساك الجارية ونقلها
من مجلس الخصومة الى منزله واستخدامها ونحو ذلك كان ذلك منه دلالة الفسخ فتم الفسخ بينهما
الا ترى الى ما قالوا في شروح الجامع الصغير اذا قال لآخر آجرتك هذه الدار بكذا او بعتك هذا الثوب
بكذا فاخذ الدار او الثوب فذهب به كان ذلك قبولا منه كذا هنا يقال اجمعت على الامر اجماعا
اذا عزمت عليه واجمعت الشيء اذا الفته من مواضع شتى كذا في الجمهرة والمراد فيما نحن فيه
هو الاول **قوله** ونقلها اي نقل الجارية من موضع الخصومة الى بيته **قوله** وما يضاهيه اراد به
الاستخدام **قوله** ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى بعد ذلك انه زيوف صدق وفي
بعض النسخ اقتضى اي ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير اقتضى مكان قبض واقتضى لفظ محمد
في اصل الجامع الصغير اعلم انه اذا قال انه اقتضى من فلان كذا درهما ثم ادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لان الاقتضاء عبارة عن القبض فلو قال قبضت منك عشرة دراهم او قال اخذت
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق فكذا اذا قال اقتضيت وهذا لان الزيوف والنبهرجة
من جنس الدراهم بدليل انه لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز والقبض يرد على الزيوف كما يرد
على الجياد فلا يكون في دعوى الزيوف متناقضا فيسمع دعواه بخلاف ما اذا ادعى انها ستوقة
او رصاص حيث لا يقبل دعواه لانه متناقض لانه قال اقتضيت الدراهم ثم دعواه الستوقة
او الرصاص انكار منه لقبض الدراهم لانها ليس من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بها في الصرف
والسلم لم يجز وهذا اذا لم يقر على اقتضاء الدراهم او قبضها شيئا آخر اما اذا اقر وقال قبضت
مالي عليك او استوفيت مالي عليك او قبضت حقي منك او قال قبضت الجياد ثم ادعى انها
زيوف او نبهرجة لا يصدق لانه لما اقر بقبض الجياد كان متناقضا بعد ذلك في دعوى الزيافة
وكذا اذا اقر باستيفاء ما له عليه او بقبض حقه منه لان حقه وما له عليه كان في الجياد ودعوى
الزيافة تناقض فلا تسمع قال الفقيه ابو الليث وكذلك اذا قال قبضت الاجر او الثمن لا يصدق
بعد ذلك انها زيوف لان الاجر او الثمن كان جيادا **قوله** صريحا كما اذا اقر بقبض الجياد او دلالة

Copyright © King Saud University